

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : .

- " ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة " .

قلت : غريب بهذا اللفظ . وفي العوامل أحاديث : منها ما رواه أبو داود في " سننه " ( 1 ) من حديث زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير : وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم فذكر الحديث وقال فيه : وليس على العوامل شيء مختصر . ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه : قال زهير : وأحسبه قال ابن القطان في " كتابه " : هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم انتهى كلامه . وهذا منه توثيق لعاصم ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في " مصنفه " ( 2 ) فقال : أخبرنا الثوري ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في العوامل البقر صدقة .

- حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " . والدارقطني في " سننه " عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : ليس في البقر العوامل صدقة ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بسوار ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين . ووافقهم وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضا عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا نحوه وغالب لا يعتمد عليه قال يحيى : ليس بثقة وقال الرازي : متروك .

- حديث في المثيرة : رواه الدارقطني في " سننه " ( 3 ) عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر B هم أن النبي عليه السلام قال : " ليس في المثيرة صدقة " انتهى . قال البيهقي C : في إسناده ضعف والصحيح موقوف انتهى . ووقفه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفا .

( 1 ) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ص 237 ، والدارقطني : ص 204 ، مجزوما فيها والبيهقي : ص 116 - ج 4 .

( 2 ) وابن أبي شيبة : ص 14 - ج 3 ، والدارقطني : ص 204 ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به وكذا في البيهقي : ص 116 - ج 4 .

( 3 ) الدارقطني : ص 204 ، وقال الحافظ في " الدراية " : إسناده حسن وقال : أخرجه

عبد الرزاق موقوفا وهو أصح